Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية

The role of the Algerian executive authority in moving constitutional " " control

هناء عرعور: Arour Hana خريف عبد الوهاب kherief abdelouahab
جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، University of Lounici Ali Blida 2
ahanaa2000@gmail.com
المؤلف المرسل: هناء عرعور: Arour Hana ahanaa2000@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-05-25 تاريخ القبول : 2019-05-28

ملخص:

حدد الدستور الجهات التي تملك حق تحريك الرقابة الدستورية وعلى رأسها حامي الدستور وممثل السلطة التنفيذية الأول - رئيس الجمهورية –.ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 طرأت تغيرات على المجلس الدستوري الجزائري لمست تشكيلته وصلاحياته وكذا توسيع الجهات المكلفة بإخطاره والسماح دستوريا لجهة ثانية في السلطة التنفيذية بتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر وهي الوزير الأول.

كلمات مفتاحيه: رئيس الجمهورية، الرقابة الدستورية، الوزير الأول، إخطار، السلطة التنفيذية.

Abstract :

The constitution defines the parties that have the right to activate constitutional control, first and foremost the protector of the Constitution and the representative of the first executive authority - the President of the Republic. With the constitutional amendment of 2016, changes took place in the Algerian Constitutional Council, which touched on its composition and powers, Constitutional authority in Algeria, which is the prime minister.

Keywords :president of the republic, the constitutional censorship, the prime minister,notification, executive authority.

مقدمة:

إثر إصدار السلطة التشريعية القوانين تتولى السلطة التنفيذية تنفيذها، وذلك من خلال إتباع إجراءات قانونية وإدارية تتخذ من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والنصوص الدستورية التي حددت اختصاص كل سلطة ومجال عملها. فقد منح الدستور للسلطة التنفيذية مكانة متميزة ضمن النظام الدستوري الجزائري، وذلك بأن أولاها أهمية كبيرة ضمن المؤسسات الدستورية، وتبرز تلك الأهمية من خلال تنظيمها، وعلاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر. فهي المحور الذي تدور حوله الحياة السياسية والدستورية، حيث أنها تتكون من رئيس الجمهورية الذي أسندت له صلاحيات عديدة في الدستور وحكومة يرأسها وزير أول.

وللسلطة التنفيذية مهام كثيرة حددها لها الدستور، منها تحريك الرقابة على دستورية القوانين والتي يقصد بها مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية. وهذا التحريك يتم بالاعتماد على آلية إخطار المجلس الدستوري، حيث لا يملك هذا الأخير سلطة ممارسة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسه.

وعرفت آلية تحريك الرقابة الدستورية اهتماما واضحا في الدساتير الجزائرية، فكان مجال الإخطار ضيقا في دستور1996، حيث اقتصر على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 166 منه واستمر الأمر على حاله إلى ان جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي وسع من دائرة أصحاب الحق في تحريك المجلس الدستوري مقارنة بما كان عليه سابقا، إذ أولى المؤسّس الدستوري في تعديله الحالي مسألة الإخطار عناية خاصة. حيث

وسّع مجال الإخطار فضلا عن الجهات الثلاث السابقة إلى جهات أخرى جديدة كالوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة وذلك حسب المادة 187 منه. وعليه أصبح الوزير الأوّل ممثلا جديدا للسلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، أثناء أدائها لدورها في تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر. وتركيزنا في دراستنا هاته يقتصر على دستور 1996 بصفة عامة وتعديله لسنة 2016 بصفة خاصة، وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية محاولين الوقوف على دور السلطة التنفيذية في تحريك المجلس الدستوري :

كيف يمكن للسلطة التنفيذية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر وما هي الإجراءات الواجب إتباعها تحقيقا لمبدأ سمو الدستور ؟

من أهم أهداف هاته المقالة تبيين دور السلطة التنفيذية من خلال ممثليها الذين يحق لهم تحريك المجلس الدستوري الجزائري للقيام بأحد أهم مهامه الممثلة في الرقابة الدستورية. وهذا حسب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016. ومن ثمة تبيين الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بهذا العمل.

ولحل الإشكالية السابقة الذكر علينا إتباع منهجية تعتمد على وصف الظاهرة المدروسة وجمع معلومات عن المشكلة وتصنيفها وتحليل بياناتها مع استخراج استنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث أي إخضاعها للدراسة الدقيقة،وعليه ارتأينا أولا إتباع المنهج الوصفي التحليلي وثانيا اعتماد خطة ثنائية تتكون من مطلبين على النحو التالي: نتعرض في المطلب الأول لدور رئيس السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية و نخصص المطلب الثاني للوزير الأول الآلية الجديدة لتحريك الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: دور رئيس السلطة التنفيذية الجزائرية في تحريك الرقابة الدستورية

تحتل السلطة التنفيذية مكانة مرموقة في النظام الدستوري الجزائري، وتحقق استقلالا عضويا انطلاقا من توفر عوامل ومظاهر دستورية وقانونية عديدة عملت على تقويتها في هذا البلد، وهذا إبتداءا من طريقة اختيار الرجل الأول فيها ومفتاح قبة النظام الجزائري - رئيس الجمهورية - نظرا لأهمية منصبه الذي لا تخلو الدساتير من بيان طرق توليه للرئاسة (الفرع الأول). فهو يستمد شرعيته من الشعب الذي يختاره عن طريق الانتخاب كونه الفاعل السياسي الأول في الدولة. ومن أهم أدوار رئيس السلطة التنفيذية تحريك المجلس الدستوري لوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الأفراد وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور وذلك بإخطاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

يتبوأ رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام الدستوري الجزائري والتي تتضح من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في ظل الأوضاع الاستثنائية أو العادية، أو من خلال اعتماده على وسيلة من أهم وسائل المشاركة الديمقراطية للوصول إلى منصبه وهي الانتخاب.[1]

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، هذا ما أجمعت عليه كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال.[2] ولمدة عهدة رئاسية محددة دستورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[3]

فانتخابه يتم على أسس إيديولوجية ترسم الإطار العام لسياسته في إدارة شؤون الحكم الداخلية والخارجية وتحدد لها معالمها وأهدافها.[4] وذلك بالاقتراع على اسم واحد من بين مجموعة من المترشحين في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويتم اللجوء لدور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحين الاثنين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، في حالة عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول،[5] على أن يتم الفوز في الدور الثاني بالحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المعبر عنها.[6] كل هذا يتم وفق شروط حددها الدستور والقانون العضوي معا.

أما الشروط الدستورية الواجب توافرها في أي مواطن جزائري مقبل على خوض غمار الرئاسيات فتتمثل في وجوب أن يكون مسلما وان يبلغ من العمر أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية. وإثباته لإقامته الدائمة بالجزائر دون سواها مدة

عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح. مع ضرورة تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من والديه وزوجه وأن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 وإن كان مولودا بعد هذا التاريخ عليه الإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية.[7]

بالإضافة إلى هاته الشروط سابقة الذكر هناك شروط قانونية حددها قانون الانتخابات 10/16 [8] في المادة 142 منه، أهمها أن يجمع المترشح الراغب في الترشيح لرئاسة الجمهورية 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس المنتخبة برلمانية أو ولائية أو بلدية، أو 60 ألف من توقيع المواطنين موزعة على 25 ولاية، على أن لا يقل عدد الموقعين عن 1500 موقع لكل ولاية. مع ضرورة تقديم هاته التوقيعات مع ملف يحتوى الوثائق التي حددتها المادة 139 من قانون الانتخابات 10/16،كتقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، ومستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولدين بعد عام 1949.[9]

الفرع الثاني: تحريك رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية الجزائرية

منحت الدساتير الجزائرية رئيس الجمهورية حق تحريك الرقابة الدستورية أي تمتعه بإمكانية إخطار المجلس الدستوري، وذلك تماشيا مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حامي الدستور والقائم على عدم خرقه، من أي تجاوز عن طريق آلية الرقابة الدستورية. ولرئيس الجمهورية في سبيل تحريك الرقابة الدستورية وسيلتين:

أ- الإخطار الوجوبي: وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص، أي قبل دخول هذه القوانين والأنظمة الداخلية حيز النفاذ، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في (دستورية القوانين العضوية وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور).[10] فيفصل المجلس الدستوري في ذلك بأن يبدي رأيا وجوبيا حسب الإجراءات المذكور في المادة 8 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2016.[11]

إذا أن رئيس الجمهورية هو من يبادر منفرد بإخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور.[12]

أ-1 بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان: يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة تعبير عن استقلالية السلطة التشريعية حسب المادة 132 من التعديل الدستوري 2016، إذا لا ينبغي أن يوجد أي أثر لتدخل السلطة التنفيذية في إعداده. وإخضاعه لرقابة دستورية وجوبية سابقة على تطبيقه من طرف المجلس الدستوري، يعد نتيجة منطقية لتجنب توسع اختصاصات السلطة التشريعية والتعدي على اختصاصات الحكومة من خلال هذا النظام.[13] فالمجلس الدستوري يهدف من خلال هاته الرقابة إلى ضمان السير العادي لغرفتي البرلمان، شريطة احترام المشرع عند إعداده هذه النصوص، الدستور وتوزيعه للاختصاصات وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية وفق رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 1998/02/10.[14]

وإن منح الدستور الإخطار الوجوبي لفحص مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لرئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية، لا يمكن اعتباره تدخلا في عمل أو مجال السلطة التشريعية ولا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل من قبيل المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة.[15] وبحسب المادة 4 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2016.

أ-2 بالنسبة للقوانين العضوية: بهدف تحقيق الاستقرار المؤسساتي في الدولة حرص الدستور الجزائري على أن يحول أمام أي احتمال لخرقه أو لتجاوزه، بأن كلف رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها، وطلب رأيه في ذلك.[16]

ويعود جعل إخطار القوانين العضوية وجوبيا وسابقا لصدورها إلى خصوصية مواضيعها التي تشمل مجالات إستراتيجية وهامة لحقوق الإنسان والحريات العامة.[17] فصدور الإخطار لاحقا عن دخول القوانين العضوية حيز النفاذ سيخلق عدم استقرار النظام القانوني.[18] بحسب المادة الأولى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري 2016 .

أ-3 بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أولا على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيها قبل عرضها على البرلمان، وذلك بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 111 من التعديل الدستوري 2016، كون هذا النوع من المعاهدات يتعلق بقضايا الأمن وسلامة التراب الوطني والسلم، ومن ثم الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها وحماية الدستور.[19]

هذا وقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده، إلى جانب الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية، فبما أنه صاحب السلطة الدستورية في إبرامها، فمن باب أولى هو الذي سيقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها.[20]

ب- الإخطار الجوازي: يمكن لرئيس الجمهورية بصفة اختيارية تحريك الرقابة الدستورية بإخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية كلّ من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات. فهو يملك الحق المشترك والاختياري مع رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول في تحريك الرقابة الدستورية وذلك إذا تعلق الأمر بمراقبة المجالات سابقة الذكر (دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات).[21]

فهذه العملية جوازية اختيارية بالنسبة للهيئات السابقة، وهي تعمد إليها حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المواضيع السابقة للتأكد من عدم مخالفته للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور.[22] وفي حال غياب طلب الإخطار لا نكون أمام رقابة دستورية، ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة لدستور.[23]

ب–1 المعاهدات الدولية: يفصل المجلس الدستوري بعد إخطاره في دستورية المعاهدة ونصه المرجعي في ذلك هو الدستور وليس القانون الدولي. وبناء على ذلك، وفي حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورية الأولى وليس بعدم شرعية الثانية. ويكون مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الاختصاص.[24]

ب-2 التنظيمات: إن التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية هي التنظيمات المستقلة الصادرة من رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، وتعد من الناحية المادية تشريعا ولكنها تبقى تنظيمات شكليا.[25]

فالرقابة على دستورية التنظيمات أمر له بالغ الأهمية في رقابة شرعيتها الدستورية، حيث يختص المجلس الدستوري بحراسة حدود الاختصاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويعتمد نفس الكيفيات السارية على القوانين العادية في رقابته على مطابقة التنظيمات مع الدستور.[26]

ب-3 القوانين: ينعقد اختصاص المجلس الدستوري حول مراقبة القوانين عند قيام الجهات (رئيس الجمهورية، أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول) الموكل إليها دستوريا تحريك الرقابة الدستورية بإخطار المجلس الدستوري حول ذلك. فهذا الإخطار هو أمر اختياري يتوقف على السلطة التقديرية لهاته الجهات، وبالتالي يكون الهدف من إقرار الرقابة على دستورية القوانين العادية هو إلزام البرلمان بالحدود الدستورية التي رسمت له. فالبرلمان يجب أن يشرع في الميادين المخصصة له دستوريا بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإلا كانت القوانين الصادرة عنه موسومة بعدم الدستورية.[27]

لكن كل ما سبق يبقى إلى حد ما محبوسا بين سطور النصوص، فالممارسة الواقعية لدور رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة الدستورية الجزائرية يعد ضئيلا مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنويا.[28] كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وان الدستور خوّل للهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إمكانية مراقبة النصّ التشريعي الذي وافق عليه البرلمان قبل إصداره ونشره أو كونه يتمتع بأغلبية برلمانية يمكن أن يعتمد عليها لفرض القانون الذي يتلاءم و توجهاته السياسية.[29]

وحسب المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 فإن رئيس الجمهورية يمكنه استعمال وسائل دستورية بديلة لتعديل القانون، كطلبه مداولة الثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره من طرف البرلمان بهدف تصحيح النص التشريعي.[30]

المطلب الثاني: الوزير الأول آلية جديدة لتحريك الرقابة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية الجزائرية

كان تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتم بإخطار المجلس الدستوري محل للنقد طيلة الدساتير السابقة مقتصرا على ثلاث هيئات تكمن في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ما أدى بالمؤسس الدستوري 2016 أن يعيد النظر في ذلك والعمل على إضافة جهات مخطرة جديدة وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 187منه، من أجل تفعيل دور المجلس الدستوري بعد ما كان حق إخطار مقصور على ثلاث جهات، فقد تم توسيعه إلى كل من المعارضة البرلمانية وحق المواطن والوزير الأول (الفرع الأول) ويعد توسيع الإخطار لهذا الأخير زيادة في دور السلطة التنفيذية أثناء مراقبتها لدستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منصب الوزير الأول في الجزائر

لقد فرضت الممارسة الفعلية على رئيس الحكومة التبعية لرئيس الجمهورية وهذا ليس راجع لتعيينه وإنهاء مهامه فقط، بل إلى ممارسة سلطاته وأداء مهام. على عكس المكانة التي منحتها له النصوص الدستورية قبل تعديل دستور 1996. لكنه جرد من تلك المكانة التي كان يشغلها مع صدور التعديل الدستوري 2008الذي ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بالوزير الأول(أولا)، وسلك التعديل الدستوري2016 نفس المسار(ثانيا).

أولا- منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2008: تبنت الجزائر ثنائية الجهاز التنفيذي باستحداث منصب رئيس الحكومة والذي تم استبداله بعد التعديل الذي طرأ على الدستور في2008/11/15 بتسمية الوزير الأول.[31] ولأن رئيس الجمهورية مجسد لوحدة الأمة وضامن لاستقرار مؤسساتها الدستورية، فهو من يملك سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه نظرا لأهمية هذا المنصب واختياره للشخصية المناسبة لمنصب الوزير الأول يكون اعتمادا على الكفاءة والسمعة لكن دون وجود شروط دستورية أو قانونية تبين ذلك حسب المادة 77 /5 من التعديل الدستوري2008.[32] ويعد أهم أدواره يتمثل في تنسيق عمل الحكومة كونه مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فقط وليس برنامج الأغلبية البرلمانية،[33] إضافة لضبطه مخطط عمله لتنفيذه وعرضه في مجلس الوزراء حسب الفقرة الثانية من المادة 79 من التعديل الدستوري 2008.

نستنج في الأخير أن التعديل الدستوري لسنة 2008، قد حقق التطابق بين النصوص الدستورية والممارسة الفعلية وأزال الهوة التي كانت قائمة بينهما. فقد كرس دستوريا تلك الممارسات السابقة، وذلك بإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول في إطار إعادة تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر،[34] والتي تجعل من الوزير الأول مجرد موظف حكومي ليس لديه أي تأثير داخل هذه المهمة، وتابعا عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية الذي يمثل حجر الزاوية داخل النظام والذي يهيمن على جميع الصلاحيات.[35]

ثانيا- منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016: لقد تزايدت الانتقادات بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 حول جدوى وجود سلطة تنفيذية ثنائية ليست منفصلة انفصالا مطلقا عن بعض، وأثبتت الممارسة الفعلية للنصوص الدستورية انعدام استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية. واستحوذ هذا الأخير على كامل السلطات، مع اقتصار سلطة الوزير الأول حول السهر على تنفيذ برنامج الرئيس ويمارس باقي السلطات بتفويض منه.[36] على الرغم من المهام الإدارية والحكومية المسندة إليه دستوريا بجانب رئيس الجمهورية باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية. لهذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مغيرا لبعض الأحكام المنظمة لسلطات الوزير الأول والتي جرد منها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008.

مع محافظة التعديل الدستوري لسنة 2016 على تسمية الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 /5 منه، واشتراطه استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيينه. ولكن حتى وان عد هذا الشرط قيدا على رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول إلا أنه يبقى قيد شكلي فقط، لأن هذه الاستشارة المقدمة من طرف الأغلبية البرلمانية غير ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها، فهي اختيارية وبالتالي يمكنه الإعراض عنها.[37]

وتطبيقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق العزل" فإن سلطة إنهاء مهمة الوزير الأول هي لرئيس الجمهورية. حسب الفقرة5 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016. كما يمكن إنهاء مهامه بعد تقديمه طلب استقالة لرئيس الجمهورية، والأكيد أن إنهاء مهامه يتخذ بنفس أداة تعيينه أي بواسطة مرسوم رئاسي.[38]

الفرع الثاني: امتلاك الوزير الأول لآلية المراقبة الدستورية للقوانين

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 لأول مرة للوزير الأول بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات (غير المذكورة في المادة 111 من التعديل الدستوري 2016) والتنظيمات،[39] إلا أن ذلك لا يمتد إلى القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان واتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم التي يعود إخطار المجلس بشأن مدى دستوريتها إلى رئيس الجمهورية دون غيره إلزاميا.[40]

وبذلك يعد توسيع الإخطار للوزير الأول دعامة أخرى لحماية الدستور من الخرق، وأمرا محمودا لحماية حقوق وحريات المواطن. لكن المعطيات تشير إلى أن الوزير الأول لا يملك أيا من الاستقلالية عضوية كانت أم وظيفية وتغيير تسمية الرجل الأول بعد رئيس الجمهورية بالتبعية في الجهاز التنفيذي لم يغير من طبيعة مركزه. فبالرغم من إقرار وجود ثنائية في الجهاز التنفيذي في الجزائر إلا أن ذلك لا يؤثر في كون أن النظام يتجه نحو تكريس فكرة الأحادية.[41]

نظرا لتقلص صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن استعماله لحقه في الإخطار وأداء دوره كممثل ثاني للسلطة التنفيذية ومحرك للرقابة الدستورية الجزائرية، قد يكون مرهونا برئيس الجمهورية.[42] واللجوء لاستعماله ضئيل لامتلاكه وسيلة أخرى هي رضا الأغلبية البرلمانية التي تمكنه من الحيلولة دون صدور القانون غير الدستوري.[43]

لكن مهما يكن فإن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا لمنحه الوزير الأول - العضو الثاني داخل الجهاز التنفيذي- دورا في تحريك الرقابة الدستورية مدام أن هذا التوسيع يدعم ويزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين وييسر سبيلا جديدا للاتصال بالمجلس الدستوري.[44]

الخاتمة:

إن المتفحص في التعديل الدستوري لسنة 2016 يصل إلى نتيجة مفادها أن رئيس الجمهورية القطب الرئيسي للسلطة التنفيذية الذي يعلو على باقي السلطات في الدولة، سواء أتعلق الأمر بالجانب العضوي الذي تم تعزيزه، كطريقة انتخابه وشروط ترشحه وانتهاء مهامه، أو بالجانب الوظيفي الذي أعيد تنظيمه كالصلاحيات الواسعة التي أصبح يتمتع بها. إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه كحامي للدستور من خلال استعماله لحقه في إخطار المجلس الدستوري حال ملاحظته لخرق للدستور.

وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الأخير 2016 إلى تفادي الانتقادات الموجهة لمجلس الدستوري وسد الثغرات التي عرفها دستور 1996 في مجال الرقابة الدستورية بتوسيع جهات الإخطار، فمكن الوزير الأول كقطب ثاني للسلطة التنفيذية من حقه في تحريك الرقابة الدستورية بعد أن كان رئيس الجمهورية ينفرد بتحريك الرقابة الدستورية كممثل وحيد لها.

وعلى هذا الأساس توصلنا من خلال هذا المقال إلى النتائج التالية :

- إستحواذ رئيس الجمهورية على دور كبير في تحريك الرقابة الدستورية سواء إن اعتمد على الاخطار الوجوبي أو الجوازي وذلك انطلاقا من أنه حامي الدستور.
- حاول المؤسس الدستوري إعطاء القطب الثاني- الوزير الأول- في السلطة التنفيذية، نوعا من السلطة والتفوق على باقي الوزراء المطالبين بالعمل تحت إدارته، إلا أن الواقع يؤكد تجريده من جميع صلاحياته لصالح رئيس الجمهورية.
- إن تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير أول مع تجريده تارة في تعديل 2008، وتمكينه تارة أخرى في تعديل 2016 من أهم صلاحياته الدستورية السابقة. يفتح باب الشك حول مدى تمكن الوزير الأول من الممارسة الفعلية لدوره في تحريك الرقابة الدستورية المنصوص عليها دستوريا مع تضاؤل صلاحياته أمام رئيس الجمهورية.
- وجب السعي إلى تكريس آلية الإخطار الذاتي التي تمنح المجلس الدستوري استقلالية حقيقية وفعالية أكثر في تجسيد احترام الدستور.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين:

أ. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري.

ب. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

ت. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.

ث. القانون العضوي رقم: 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، عدد 50 لسنة 2016.

ثانيا- الكتب:

أ. أويحي العيفا، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، الطبعة الثالثة،2017.

ب. العام رشيدة، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

ت. بغدادي عز الدين، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009.

ث. بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.

ج. بو الشعير سعيد، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017.

ح. بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016.

خ. رمضاني فاطمة الزهراء، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

د. شربال عبد القادر، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر.

ذ. عمار عباس، **تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر،2015.

ر. غربي نجاح، **إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة (مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية،،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

ز. مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2015.

س. مسعودي نسيم، **سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية**، دار هومة،الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

أ. بلورغي منيرة، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2013-2014

ب. مكناش نريمان، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب- تونس**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق - سعيد حمدين- ، 2015/2014

رابعا- المقالات:

أ. أونيسي ليندة، **التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، جوان 2016.

ب. بن مسعود أحمد، **العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد الثاني، 2010/06/30.

ت. حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، **المركز القانونية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3، المجلد 7، 2016/10/31.

ث. حساني محمد منير، **تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري**، مجلة القانون و المجتمع العدد 1، المجلد 6، 13 /2018/06.

ج. العايب سامية ، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 34 جوان 2016، جامعة باتنة.

ح. مقراني جمال، حمال ليلى، **الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018/06/17.

خ. يعيش شمام شوقي، دنش رياض، **توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 10، أكتوبر 2016.

خامسا- مواقع إلكترونية: موقع المجلس الدستوري الجزائري.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/154-avis-ar/503-04-98-13-1418-10-1998

الهوامش:

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر2016**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.ص 95

[2] مسعودي نسيم، **سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018. ص 21

[3] المادة 88 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[4] بغدادي عز الدين، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009. ص19.

[5] المادة 138 من قانون عضوي رقم: 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50 لسنة 2016.أنظر أيضا: حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، أكتوبر، 2016.ص76.

[6] المادة 85 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[7] المادة 87 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[8] قانون عضوي رقم: 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 50 لسنة 2016.

[9] لتفصيل في ذلك أنظر: بلورغي منيرة، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2013-2014. ص 43-44.

[10] الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[11] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.

[12] مقراني جمال، حمال ليلى، **الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018/06/17. ص 354

[13] غربي نجاح، **إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة (مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.ص 35

[14] رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/1998 مؤرخ في 1998/02/10 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/154-avis-ar/503-04-98-13-1418-10-1998

[15] بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 240-241

[16] غربي نجاح ، مرجع سابق، ص 60.

[17] المادة 141 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[18] بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 241.

[19] بوكرا إدريس، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016. ص241.

[20] رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع السابق، ص 214.

[21] حسب الفقرة الأولى من المادة 186 و الفقرة الأولى من المادة 187 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.. وحسب المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016.

[22] مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2015. ص 111.

[23] بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015، ص 319

[24] شربال عبد القادر، **قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر.ص 40

[25] أما التنظيم التنفيذي فهو من اختصاص الوزير الأول والذي يصدر في شكل مرسوم تنفيذي أو قرارات. أنظر: بوالشعير سعيد ، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017 ، ص 233.

[26] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 243.

[27] غربي نجاح، مرجع سابق، ص 137.

[28] العام رشيدة، **المجلس الدستوري الجزائري**، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006. ص 188.

[29] مقراني جمال، حمال ليلى ، مرجع سابق، ص 355.

[30] أونيسي ليندة، **التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر**،، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، جوان 2016.ص 107.

[31] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المتعلق بالتعديل الدستوري.

[32] " إن منصب الوزير الأول الذي استحدث منذ 1979 إلى غاية التعديل الدستوري 1988 كان يتصف بوصف إداري لا أكثر حيث كان يلعب دور المساعد الأول لرئيس الجمهورية إداريا في تنسيق نشاطات الوزراء وتحضير أعمال مجلس الوزراء" لتفصيل في ذلك أنظر العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، الطبعة الثالثة،2017. ص 226.

[33] عمار عباس، **تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر،2015. ص 168-169 .

[34] العايب سامية، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 34 جوان 2016، جامعة باتنة. ص231.

[35] بن مسعود أحمد، **العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24، المجلد الثاني، ص 466.

[36] العايب سامية، مرجع سابق، ص232.

[37] حساني محمد منير، **تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري**، مجلة القانون و المجتمع العدد 1، المجلد 6، 13 /2018/06، ص8.

[38] رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 105

[39] المادتين 186 و187 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[40] بو الشعير سعيد، مرجع سابق، ص 205

[41] مكناش نريمان، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب- تونس**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق - سعيد حمدين- ، 2015/2014، ص 168

[42] يعيش شمام شوقي، دنش رياض، **توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطور نظام الرقابة الدستورية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، حمة لخضر، عدد 10، أكتوبر 2016، ص 158.

[43] أونيسي ليندة ، مرجع السابق، ص 107.

[44] يعيش تمام شوقي، دنش رياض ، مرجع السابق، ص 158.